

2917 - حكم لبس الطفل المحرم للمخيطة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هذه الـاآت السائلة يا فضيلة الشيخ من اسئلتها اعتمرنا في رمضان في عام في العام الماضي مع الزوج والاولاد وكانوا صغارا واكبرهم كان في الرابعة من عمره. وآآ اآرمنا واحرم ولبى عندما لقنه - [00:00:00](#) ولكن كان الوقت حار جدا واآرنا الطواف الى بعد المغرب وخلعت اآرام الصبي والبسته ثم طفنا وسعينا جميعا ارجو من سماآتكم بيان الحكم في ذلك هل يلزمنا قضاء العمرة لذلك الطفل ام - [00:00:20](#) ماذا نفعل مأجورين اذا كان فعلت هذا جهلا فليس عليه شيء والحمد لله اذا كان عن جهل او نسيان فليس عليه شيء وان كنت تعمدت وتعرفي الحكم الشرعي عليك اطعام الستان مساكين - [00:00:40](#) كل مسيلة نصف ساعة عن تلبيسه مخيط وهو محرم وانت تعرفين الحكم الشرعي اطعم شتاء مساكين لكل مسكين يصوم صاع من قوت البلاء من تمر او رز او حنطة والحمد لله. نعم - [00:00:54](#)